الوصف القانوني للمصنفات الاصيلة

Legal Description of Original Works

م.م. صفاء مكي حمزه الكوفي

Asst. Inst. Safa 'maki al-kufi

جامعة الامام جعفر الصادق عليه السلام

فرع النجف الاشرف/ كلية القانون

Al-Imam Jaafar al-Sadiq university
Najaf /College of Law

safaa.alkufy@gmail.com

م.م.عقيل محمد موسى الغبان

Asst. Inst. Aqeel Mohammed Mousa Al-Ghabban

الجامعة الإسلامية

فرع النجف/ كلية القانون

The Islamic University
Najaf/ College of law

Akeel.alghabban@gmail.com

ملخص

تعد الاصالة شرطاً مهما لإضفاء الحماية القانونية على المصنف عندما يتصف بذلك الوصف نظراً للمميزات التي تضفى على المصنف ليكون حاملا لصفات المؤلف الشخصية ومبرزه لأسلوبه الخاص والابداعي، وقد اثار هذا الوصف جدلا مهما في التشريعات محل المقارنة والفقه الوضعي الذي انقسم الى قسمين الاول وصف المصنف الأصيل من حيث اثره على صاحب الحق الذهني بانه ذات وصف مادي او ذات وصف معنوي، والثاني وصف المصنف الأصيل من حيث منبع نشوء الأفكار بانه مصنف ذات أفكار جديدة او هو مصنف ذات أفكار مأخوذة من مصنفات سابقة، لذلك سنحاول استجلاء الوصف القانوني للمصنف الأصيل من خلال ما اورده قانون حماية المؤلف العراقي لنقارنه بموقف تشريعات الملكية الفكرية في مصر وفرنسا مستشهدين بآراء فقهاء القانون الوضعي حتى نستطيع ولو بقدر متواضع تغطية ذلك الوصف عبر بيان وصف المصنف الأصيل من حيث اثره على صاحب الحق الذهني في مبحث اول، ونوضح وصف المصنف الأصيل من حيث منبع نشوء الأفكار في مبحث ثاني.

الكلمات المفتاحية: المصنفات الاصيلة، حق المؤلف، الوصف القانوني، الملكية الفكرية

Abstract

Originality is an important condition for granting legal protection to the work when it is characterized by that description due to the advantages that are bestowed on the work to be a bearer of the author's personal characteristics and highlighting his special and creative style. Where its effect on the owner of the mental right is that it has a material description or has a moral description, and the second describes the original work in terms of the source of the emergence of ideas as a workbook with new ideas or it is a workbook with ideas taken from previous works, so we will try to clarify the legal description of the original work through what it stated. Let us compare the Iraqi Author Protection Law with the position of intellectual property legislation in Egypt and France, citing the opinions of jurists of positive law so that we can cover that description, albeit to a modest extent, by explaining the description of the original work in terms of its impact on the owner of the intellectual right in the first topic, and clarifying the description of the original work in terms of the source of the emergence of ideas In a second topic.

Key words: Original works, copyright, legal description, intellectual property.

مقدمة

أولا: موضوع البحث:

يعد حق المؤلف جزء مهما في نطاق الملكية الفكرية لما يحتويه هذا الحق من جنبة معنوية فضلا عن الجنبة المادية والتي يترتب عليها اثار أدت الى فرض ضرورة حقيقية لتفعيل الحماية القانونية للمبدعين ومصنفاتهم لغرض المحافظة على القيمة العلمية وتشجيع الطاقات الإبداعية، حيث لا يمكن ان تنشا تلك الحماية مالم تتصف المصنفات بالأصالة وهو ما أشارت اليه المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي بالقول" تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزا بالأصالة ولم يكن دالا على موضوع المصنف" باعتبارها ضابطاً لمنح الحماية فضلا عن منح المصنف وصف الاصالة، وعلى الرغم من أهمية هذا الشرط الا ان ما تم الإشارة اليه سواء كان من التشريع العراقي او الفقه الوضعي لم يكن محل اتفاق، الامر الذي ادى الى اختلاف الآراء حول طبيعة وصف الاصالة.

ثانيا: أهمية البحث:

يتمتع شرط الاصالة بأهمية كبيرة بالنسبة لصاحب حق المؤلف لان ما ينتجه من ابداع ذهني يعد جزء من ملكاته الذهنية الامر الذي يتطلب توفير الحماية القانونية للمصنف الأصيل، ولغرض توفير تلك الحماية لابد من ان يتصف المصنف بالأصالة، كما ان تحديد نطاق المصنف الأصيل يكمن في أحد جوانبه ضرورة تحديد الوصف القانونية للمصنف محل الاصالة، وهنا نجد أن ذلك الوصف لم يكن محل اتفاق سواءً كانت تشريعياً أم فقهياً نتيجة الزاوية التي ينظر اليها.

ثالثا: مشكلة البحث

على الرغم من أهمية الاصالة في المصنفات الذهنية الا ان موقف المشرع العراقي لم يكن واضحا بشأن وصفها القانوني في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، مما انعكس على اراء فقهاء القانون الوضعي.

رابعا: منهج البحث:

سيعتمد البحث منهجا تحليليا للنصوص التشريعية والآراء الفقهية مع المقارنة بين القوانين الوضعية والتي تمثلت بقانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري وقانون الملكية الفكرية الفرنسي.

خامسا: خطة البحث

سنقسم هذا البحث على مبحثين: سنفرد أولهما وصف المصنف الأصيل من حيث أثره على صاحب الحق الذهني، وسنخصص ثانيهما لبيان وصف المصنف الاصيل من حيث منبع نشوء الأفكار.

«المبحث الأول»

وصف المصنف الأصيل
من حيث أثره على صاحب الحق الذهني

اختلف الفقهاء في تحديد وصف المصنف الأصيل، إذ ذهب بعضهم الى انه حق مادي وتشبيهه بحق الملكية بشكل منفصل عن شخصية صاحبه، بينما ذهب البعض الاخر الى وصفه بأنه ذو وصف معنوي لبروز شخصية صاحب المصنف، وهذا ما يجعله لصيقاً بشخصيته وتترتب على كل رأي آثار مختلفة، واساس هذا الاختلاف هو عدم تحديد المشرع لطبيعة المصنف الأصيل ومن أجل الإحاطة بهذه الآراء سنقسم هذا المبحث على مطلبين: سنبحث في اولهما الحق المادي، وسندرس في ثانيهما الحق المعنوي.

المطلب الأول: الحق المادي

ذهب هذا الاتجاه الى ان المصنف الأصيل بأنه حق مادي كحق الملكية، وملكية المؤلف لنتاجه الذهني يضفي الأصالة على مصنفه الناتج عن تفكيره ومبتكراته العقلية، فهو ذو طبيعة تتصل بذات النفس، وهو أولى كثيراً بالحماية القانونية من الملكية العادية، التي تقتضي أن يستحوذ الإنسان أشياء ملموسة، قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج ذهنِه، مستنداً في ذلك الى أن المصنف ذو ملكية على أساس أن طبيعة مصدر العمل المنتج شأنه شأن حق الملكية العادية[1].

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، فقرة ١٦٦.، ص٢٣٨-٢٣٩.

ووفق هذا الاتجاه نجد أن المصنف الأصيل بعده نوعاً من أنواع حق الملكية، له الامتيازات التي يمتاز بها حق الملكية، وله حرمة كحرمة الملك بالضبط، ويكون عنصراً من عناصر الذمة المالية، فيمكن الحجز عليه واستعمال الدعوى المباشرة لحفظه، فيحتج به بمواجهة الكافة[١].

وتعود فكرة أن المصنف الأصيل ذو حق مادي كحق الملكية الى الفقه الفرنسى، حيث كانوا مدفوعين بموجب وضع قواعد قانونية تحمي المصنفات الأصيلة، وذلك لعدم وجود قانون خاص لحمايته، إذ ذهب بعضهم إلى أنه إذا كانت هنالك ملكية مقدسة وبديهية وغير متنازع عليها فستكون ملكية المؤلفين على مصنفاتهم الأصيلة[٢].

لذلك وجدنا ان انصار هذا الاتجاه قد اختلفوا فيما بينهم من حيث مصدر ذلك التكييف، اذ نجد البعض ذهب إلى أن أساس ذلك التكييف نابعاً من النتاج الطبيعي للفكرة، إذ ذهبوا إلى أن مصدر هذا التكييف ليس القانون الوضعي، وإنما يجد مصدره الأساسي في القانون الطبيعي، على عد حق المؤلف على مصنفه الأصيل من الحقوق الطبيعية، والذي تولد له بالفطرة كونه انساناً من دون أن يخوله القانون الوضعي ذلك، إذ إن هذا الحق المخول للمؤلف على مصنفه يعاقب به من يعتدي على المصنف لا يجد أساسه في القانون الوضعي، وانما يعد من الحقوق الطبيعية تولد الإنسان ولا تنفك عنه ولا يمكن التنازل عنها.

(١) د. عبد الكريم محسن ابو دلو تنازع القوانين في الملكية الفكرية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

(2) (S'il ya une proprie sacree.evidente.incon testabie.c'est oecelle des auyteurs). rapparte' par p. RECHT. Le droit d'auteur, me nouvelle form de propriete. Op.cit. p.41.
اشار الى ذلك د. محمد السيد فارس، الوسيط في الملكية الأدبية والفنية، المجلد الأول، الجزء الأول، الحقوق المالية للمؤلف، الكتاب الأول، بدون سند نشر، ٢٠١١، ص ٧

وبالنتيجة كان المصنف بعده حق ملكية ذات مصدر طبيعي، لم يكن بحاجة الى تنظيم احكامه بنصوص وضعية، وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس في احد احكامها "أن المصنف الاصيل عمل أدبي، أو فني يشكل بالنسبة لمؤلفه ملكية يعمل أساسها في القانون الطبيعي، أي إن المصنف لم يكن بحاجة الى نصوص القانون الوضعي للاعتراف بها أو انشاؤها، و أن كل ما يقوم به المشرّع هو التأكيد على وجود ذلك الحق مسبقاً، وتنظيم احكامه التفصيلية"[١].

الا ان الرأي الغالب في هذا الاتجاه لم يوفقوا على تأسيس مصدر تحديد وصف المصنف الأصيل باعتباره ملكية على القانون الطبيعي، ولم تحظى بتأييد غالبية فقهاء نظرية الملكية، كما لم تجد من يناصرها في الفترة الأخيرة، لذلك وجدنا رواج فكرة القانون الوضعي في تحديد مصدر تكييف المصنف الأصيل بأن لصاحبه حق ملكية، ومن ثم أصبح للمؤلف على مصنفه حق من حقوق الملكية التي يقرها القانون الوضعي للمؤلف، وبالنتيجة لا يستطيع المؤلف أن يمارس حقه على مصنفة الاصيل من دون تدخل المشرع بتقرير ذلك الحق، ووضع النصوص التشريعية التي تكون كفيلة بتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع في الانتفاع والاستفادة من المصنفات الأصيلة والمصالح الشخصية للمؤلف إذ نجد أن أصحاب حق الملكية على المصنف، قد ذهبوا الى معنى أضافي في هذا الشأن، إذ يرون أن حق الملكية للمصنف هو قريب من الحق العيني الذي يخوله القانون لشخص معين على شيء معين، و إن كان ليس هو الحق العيني بذاته، كما أن هدف المصنف هو استغلاله وجني عائد مادي من وراء هذا الاستغلال، فالجانب المادي حسب هذا الاتجاه يعلو على الجانب المعنوي للمصنف[٢].

(١) د. محمد السيد فارس، مصدر سابق، ص ٧٤-٧٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٦-٧٨.

والحق المالي للمصنف يمنح صاحب الحق ممارسة عدة حقوق، وهي كما مبين أدناه:

أولا: حق صاحب المصنف الاصيل في نشر مصنفه: نصت المادة (٧) من قانون حق المؤلف العراقي بالقول " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه.." والتي تقابلها (١٤٣/ أولا) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمقابلة للمادة (L121-2) قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وعليه يكون لصاحب المصنف الأصيل الحق في نشر مصنفه سواءً بنفسه أو بواسطة غيره، وذلك عن طريق نقل مصنفه بشكل غير مباشر الى الجمهور، ويكون عن طريق نسخ نماذج أو صور لمصنفه الأصيل، إذ يجوز لأي فرد أن يحصل على نسخة من المصنف بمقابل أم من دون مقابل، بشرط ان يكون ذلك بأذن صاحب المصنف وبشكل تحريري[١]، اذ يلجأ المؤلف لنشر مصنفه الاصيل الى التعاقد مع ناشر لأجل القيام بطبع المصنف ونشره، ويعد العقد هذا بمثابة عقد مقاولة[٢].

وقد اختلف الفقه حول تحديد طبيعة الكتابة، فذهم بعضهم إلى أن الكتابة هي شرط لانعقاد العقد في الحق المالي للمؤلف وركناً فيه وليس مجرد وسيلة للأثبات[٣]، بينما ذهب البعض الاخر الى عد ذلك وسيلة للإثبات[٤]، فيما ذهب رأي ثالث الى عده عقداً شكلياً يفترض استيفاؤه إجراء معين الكتابة[٥] وعقد النشر بعده أحد التصرفات الناشئة عن الحق المادي للمصنف حسب رأي اصحاب حق الملكية، يرتب جملة من الالتزامات المتقابلة على طرفي عقد النشر، إذ يلتزم المؤلف بأن يسلم المؤلف للناشر،

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية، ط١، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٨، ص٤٦٧.

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، ص٣٨٣-٣٨٤.

(٤) نوري حمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٦، عدد٢، ١٩٩٩، ص٣٢٠.

(٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ، ص ٤٦٨.

وتصحيح الاخطاء الموجودة بالمصنف قبل طبعة ونشره، وكذلك يلتزم بالامتناع عن استغلال المصنف محل عقد النشر، فيما يلتزم الناشر بنشر المصنف في الموعد المتفق عليه، وبعدم إجراء أي تعديل على المصنف[1].

ثانيا: الحق في نقل افكار المصنف الاصيل الى الجمهور: نصت المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل على " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق" والتي تقابلها المادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ والمقابلة للمادة (L121-5) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

وهذا الحق يثبت للمؤلف وحده بحيث يقوم بنقل مصنفه الاصيل الى الجمهور وبغض النظر عن الوسيلة المتبعة في النقل، والذي يقصد به هو إيصال مضمون المصنف الى الجمهور بأي وسيلة كانت كالتلفاز، أو الإذاعة، إذ يخضع ذلك النقل الى متابعة وترخيص المؤلف لا يجوز لأي شخص أن يقوم بنقل ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص تحريري من المؤلف، أو خلفه، وذلك إذا اراد استغلال ذلك بصورة مشروعة لقاء دفع أجر عادل يتناسب مع الجهد المبذول من المؤلف.

(١) يونس احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف. ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٤٧-٤٩.

ولنقل المصنف الأصيل صورتان، هما:

١) النقل المباشر لأفكار المصنف الأصيل: نص المشرّع العراقي في المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف[١] على " يحتفظ المؤلف وحدة بحق الانتفاع بمصنفهِ، ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه، إجراء التصرفات الاتية: (٦) نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريقة التلاوة أو الكلام أو الالقاء أو العرض أو الأداء التمثيلي أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أية وسائل سلكية أو لاسلكية أخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور تمكن أفراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول إليه بأي زمان أو مكان " حيث تكون هذه الصورة عن طريق ابلاغ الجمهور بطريقة علنية ومباشرة، وفي مكان عام يتواجد فيه الجمهور سواء أكان ذلك بمقابل أم من دون مقابل[٢]. وليس للوسيلة المستخدمة في أيصال المصنف الى الجمهور أي اعتبار سواء كان الإيصال من المؤلف نفسه ام منة غيره[٣].

٢) النقل غير المباشر: ويقصد به نقل المصنف عن طريق الأسطوانات والفيديوهات، أو عن طريق نشر، وهذا حق خالص للمؤلف يتولاه بنفسه أو بواسطة الغير[٤].

ثالثا: تنازل صاحب المصنف الأصيل عن حقه المالي في الاستغلال: نصت المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل على" للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه

(١) لم ينص كل من المشرع المصري والفرنسي على هذه الصورة.

(٢) د. فاضل ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .2007، ص ١٢٥

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدرسابق، ص ٤٤٤.

(٤) د. فاضل ادريس، مصدر سابق، ص 125

اعطاء الحق في مباشرة حق اخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانهوعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به" والتي تقابلها المادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ والمقابلة للمادة (L123-1)من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي[١].

اذ يحق له أن ينزل عن حقه المالي فـ استغلال مصنفه، بما في ذلك النشر وكذلك الأداء العلني للغير، سواء أكان ذلك التنازل مقابل ام من دون مقابل، ويشترط في ذلك التنازل أن يكون تحريرياً، والكتابة تعد ركناً في انعقاد ذلك التصرف، ويذكر في ذلك العقد التفاصيل جميعاً، بما فـ مدته والغرض منه، ويلتزم صاحب المصنف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعكير صفوة استعمال الحق المتصرف به[٢].

رابعاً حق صاحب المصنف الأصيل في عرض مصنفه: عند لجوء صاحب المصنف الأصيل الى نشر عمله فيما إذا كان عمله عبارة عن مسرحية، أو أفلام سينمائية، أو رسم، أو نحت على الجمهور عن طريق المسارح او السينما، أو التلفاز، أو أحدى قاعات العرض، ويكون ذلك عن طريق إبرام عقد العرض بين صاحب المصنف الأصيل والعارض، حيث يولد هذا العقد التزامات متقابلة بين الطرفين، إذ يلتزم صاحب المصنف بأن يسلم المصنف موضوع العرض الى شخص العارض، وكذلك عدم استرداده المصنف قبل انتهاء العرض، وعدم إجراء أي تعديل من دون موافقة العارض، وعدم التعاقد مع جهة أخرى على عرض المصنف نفسه، ويلتزم العارض

(١) نصت المادة (L123-1) " يتمتع المؤلف خلال حياته بالحق الاستئثاري في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال وفي جني ربح نقدي منه. عند وفاة المؤلف، يستمر هذا الحق لمصلحة خلفائه في اللقب خلال السنة التقويمية الحالية والخمسون سنة التالية."

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٦٠.

بعرض المصنف لمرة واحدة أو أكثر، وعدم اجراء أي تعديل على المصنف الأصيل إلا بموافقة صاحب المصنف مع بذله الجهد الكافي لنجاح العرض مع الاعلان عنه[١].

خامساً حق المنتج: عند رجوعنا لموقف المشرع العراقي نجدة لم يتطرق لهذا الحق، إلا إن مشروع قانون حماية حق المؤلف، قد أشار إلى ذلك في نص المادة (١٤) منه على انه "يتمتع مؤلف مصنفات الفنون التطبيقية او المخطوطات الموسيقية الاصيلة أو ورثته، و إن كان قد نقل حقوق الانتفاع بالمصنف الى الغير، بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع للمصنف سواء اتمت عن طريق المزايدة العلنية ام بواسطة تاجر بنسبة لا تقل عن (١٠٪) من ثمن كل بيع"، بخلاف المشرع المصري الذي نص على هذا الحق وبشكل صريح في العبارة الثالثة من نص المادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه " كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع اعمال التصرف في النسخة الاصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تتحقق من عملية تصرف في هذه النسخة".

وبهذا أعطى المشرّع صاحب المصنف الأصيل الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخة الاصلية من مصنفهِ، إذ يكون مالك المصنف متغيراً في كل مرة، وذلك من خلال تتبع صاحب المصنف لعمليات البيع لصفة المصنف و أخذ نسبة من ثمن البيع، إذ يعد بمثابة وسيلة من وسائل الاستغلال[٢]، اذ يعد ذلك بمثابة الحماية القانونية التي وفرها المشرع الى صاحب المصنف الأصيل من استغلال مصنفه بعد تنازله عن استغلال ذلك المصنف الى الغير[٣]، وبعد أن تناولنا ما جاءت به هذه النظرية وما

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٩٧، ٤٩٨.

(٢) نواف كنعان، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الادرن، ٢٠٠٩، ص١٨٠.

(٣) د. يوسف احمد النوافلة، مصدر سابق، ص٥٢

طرحه أصحاب هذه النظرية، نجد أنها لم تكن موفقة في تحديد طبيعة المصنف الأصيل، هذا مما أدى الى توجيه انتقادات عدة لها، وهي كالآتي:

١) ان وصف المصنف الأصيل بانه ذات صفة مادية يتنافى مع طبيعة المصنف، لان المصنف الأصيل ذو افكار لصيقة بشخصية المؤلف، بل إن هذا الفكر جزءاً من تلك الشخصية، ومن ثم من المفترض تقييد ذلك الفكر بهذا الاعتبار[١].

٢) أن الحق المالي للمصنف يسقط بمدة معينة أي إن حق مؤقت بينما يتمتع حق الملكية بالدوام والابدية، أي حق لا يقبل التأقيت، ومن ثم لا يزول الا بزوال الشيء محل الحق، أو انتقال ملكية الى الغير، بينما يعد الجانب الادبي للمصنف حقاً لصيقاً بشخص المؤلف ولا يجوز التنازل عنه، ومن ثم يعد المصنف ذا حق شخصي من هذه الزاوية اكثر مما هو حق من الحقوق العينية التي ترد على شيء معين كحق الملكية [٢].

٣) يمنح حق الملكية صاحبه سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال [٣].

٤) إن قول أصحاب حق الملكية بأن المصنف بحسب الأصل هو ذو طابع مالي، ولايعدو الحق المعنوي الا ان يكون تابعاً للحق المادي وناتجاً عنه، نجد أن هذه النظرية هي نظرية اقتصادية[٤]، ولا يمكن الأخذ بهذا الاتجاه لتحديد وصف المصنف الأصيل، لان المصنف الأصيل هو نتاج الفكر الذهني للمؤلف وحصيلة ملكاته الكامنة بحيث تبرز بصمة المؤلف الشخصية على مصنفه من خلاله بما يطرحه من افكار تمثل ضابطا لبروز شخصيته، وذلك يعني أن

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج٨، حق الملكية، مصدر سابق، الفقرة ١٦٩، ص ٢٤٠

(٢) د. محمد السيد فارس، مصدر سابق، ص ٨١

(٣)د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١١٠؛ د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٣١٥ ٣١٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٨١

المصنف يعد بمثابة شيئاً لصيقاً بشخصية صاحبه ولا يمكن أن ينفصل عنه، وبالنتيجة يعد بمثابة صفة معنوية، و ان ذلك لا ينفي الطابع المادي للمصنف، فهو يمنح صاحبه في استغلال نتاجه الذهني في إبرامه تصرفات قانونية على ذلك المصنف.

المطلب الثاني: الحق الادبي (المعنوي)

بسبب المؤاخذات التي وجهة الى النظرية السابقة، اتجه البعض الى ان المصنف الأصيل ذات وصف معنوية، فالمصنف الأصيل ما هو الا عمل ذهني لصاحبه، وهو بهذا الحال لصيق بشخصيته، ولا يمكن أن ينفصل عنه، لذلك نجد أن الجانب المعنوي هو الجانب الغالب الذي يعلو على ما عداه[١].

ويقصد بالجانب المعنوي للمصنف الأصيل بأنه " عبارة عن مجموعة من الصلاحيات والحقوق التي أولاها المشرع للمؤلف للدفاع عن شخصيته التي تجلت في المصنف الذي ابتكره"[٢]، او هو" الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته بمواجهة معاصريه وفي مواجهة الاجيال الماضية والقادمة "[٣].

وأول ظهور لفكرة الوصف المعنوي كان في فرنسا على يد (ALFRWD BERTAVLD)، والذي انطلق من الصلة القوية التي تربط المؤلف بمصنفه الأصيل، فهذه الصلة تقدم الجانب المعنوي على الجانب المادي، ولهذا يعد المصنف حقاً من الحقوق ذا وصف معنوي لاحقاً من الحقوق العينية مثل حق الملكية.

(١) د. عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلف الأدبية في الفقه الاسلامي مقارناً بالقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠،ص ٣٥

(٢) د. بلال محمود عبد، حق المؤلف في القوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٦٤.

(٣) يوسف احمد النوافلة، مصدر سابق، ص ٢٦.

كما أن المصنف الأصيل لا يعد مالاً بالمعنى القانوني الدقيق، فما هو الا عبارة عن افكار عدة تنم عن شخصية المؤلف وتعبر عن ذاته، وهكذا نجد أن وصف معنوي أصبحت تعلو على الحق المالي للمؤلف إذ أصبح الأخير ناشئاً عن الحق المعنوي للمصنف، وهذا ما يؤدي الى عدم امكانية انتقال الحقوق المترتبة على المصنف الاصيل الى الغير، سواء اثناء حياة المؤلف أم بعد وفاته، لان هذه الحقوق هي عبارة عن حقوق شخصية، لا يجوز التصرف بها أو التنازل عنها بأي طريقة من طرق انتقال الحقوق الى الغير[1].

فالحق المعنوي يجعل المصنف لصيقاً بشخصية مؤلفه، وما الحق المادي إلا من ثمار ذلك الحق، وبالتالي لا يمكن عد المصنف عنصراً من عناصر الذمة المالية، لان الافكار التي تضمنها المصنف الأصيل ماهي الا جزء لا يتجرأ من شخصية صاحبه، فهو الذي وهبها الحياة، فتكون له الحرية من حيث حمايتها، وتغليب الوصف المعنوي للمصنف على الوصف المادي متى ما كان اسلوبه مبتكراً ناتجاً عن وحدانية عطاء صاحب للمصنف غير أن بعضاً من أنصار الوصف المعنوية حاول تحقيق التوازن بحيث لم ينفوا الوصف المادي للمصنف الا انه يقل أهمية عن الحق المعنوي، ودون ان يكون تابعاً للحق المعنوي، فالحق المالي حسب رأي البعض منهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق المعنوي ولا ينفك عنه، غير أنهم لم يستطيعوا الوصول الى نتائج منطقية يبررون فيها نظريتهم، بعدما ارادوا ان يلغو الحقين المعنوي والادبي للمصنف، ليحل محلها حقوقاً جديدة، أولها الحق الإيجابي، وهو الذي يتضمن حقين هما، المالي والمعنوي للمصنف، ويكونان مرتبطين ارتباطاً وثيقاً فيما بينهما، ولا يجوز الفصل بينهما، وثانيها هي المصنفات الأصيلة ذات وصف سلبي بحيث تسمح للمؤلف الدفاع عن مصنفه الأصيل فيما إذا تعرض للاعتداء[2]، وهذا ما أدى الى هجران هذا الاتجاه.

(١) د. محمد السيد فارس، مصدر سابق، ص82- 83.

(٢) د. محمد السيد فارس، مصدر سابق، ص ٨٣.

وان الوصف المعنوي للمصنف الأصيل هي عبارة عن علاقة اشخاص مع اشياء معنوية، ومن ثم فإن المصنف يعد بمثابة ملكية منقول معنوي وهو ملكية مؤلفه وحده، التي تكمن في الشيء غير المادي وهو المصنف الأصيل في مفهوم قانون حق المؤلف، وينتج عن الوصف المعنوي للمصنف نوعين من الملكية، أولهما ملكية المؤلف وحدة بالنسبة لمصنفه، والمتمثلة في الإبداع الفكري الذي انتجه المؤلف على مصنفه الاصيل بغض النظر عن نوعية المصنف، فمؤلف الرواية، أو القصة يعد مالكاً لحقوق المؤلف عليها، فهو المبدع لشخصيتها وافكارها وطريقة تعبيرها وتركيبها، ومؤلف المصنف الموسيقي يعد المؤلف مبدعة ومالك للحن والإيقاع بينهما، فيعد كل من هؤلاء مالكي الحقوق على ابداعاتهم الفكرية، إذ إن المصنف هنا ذا طابع معنوي لأنه من نتاج الذهن والفكر الشخصي، لذلك هو يختلف من شخص الى آخر، إلا إن الحماية والحقوق تمنح لكل مؤلف على مصنفه[١].

اما النوع الثاني من الملكية فهي ذات دعامة مادية، إذ إن هذه الدعامة هي حق من حقوق المؤلف على مصنفه، إلا إن لصاحب المصنف الحق على هذه الدعامة في أي يد انتقل إليه فصاحب المصنف الأصيل لا يستطيع الاحتفاظ بمصنفه ما لم يقوم بإخراجه في الواقع المحسوس تم تثبيته على شيء مادي[٢]، فيصبح المؤلف مالكاً لإبداعه الفكري، أي ملكاً للشيء ذو وصف معنوي ودعامة مادية والتي يتم أثباتها في تلك الدعامة، ولكن الملكية الحقيقية للمؤلف هي الملكية التي تكون محل اعتراف وحماية في قانون حق المؤلف، إلا إن تلك الملكية لا تقل أهمية عن ملكية الدعامة المادية، التي لا يستطيع المؤلف الاستفادة من مصنفه إلا إذا تم إظهارها بشكل مادي[٣]مع الأخذ

(١) بشيخ فاطمة الزهراء، المصنفات المشتقة من الأصل في الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير، كلية القانون والاعمال المقارنة، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ١٩

(٢) د. بلال محمود عبد الله، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٣) بشيخ فاطمة الزهراء، مصدر سابق، ص ١٩-٢٠.

بلطف النظر أن المقصود بالدعامة للمصنف الاصيل، ليس الحق المادي الناشئ عن ذلك المصنف، فالدعامة المادية المقصودة هنا، هي التي عن طريقها يتم إظهار المصنف الأصيل الى الجمهور، وبغير تلك الدعامة لا يمكن للمؤلف بروز اصالته في مصنفه، خاصة فيما إذا كانت قد انصبت على مصنفه مشتق، و حتى يمكن بيان شخصية المؤلف على ذلك المصنف من حيث ما يضيفه المؤلف على المصنف من صياغة مختلفة.

كان لابد من إظهاره على دعامة مادية تجعله يظهر بشكل محسوس يمكن الجمهور من الاطلاع عليه، أما الحق المادي للمصنف الاصيل فيقصد به الحقوق التي منحها القانون للمؤلف على ذلك المصنف من حيث منحه سلطة الاستعمال، الاستغلال والتصرف في مصنفه الأصيل، إلا إنهما قد يتفقان في نقطة واحدة، ألا وهي عندما يظهر المصنف الأصيل على دعامة مادية يطلع عليه الجمهور.

وهذا مما يفضي الى امكانية اجراء بعض التصرفات القانونية عليها، كشراء نسخ من المصنف الاصيل فهذا يعني أن ذلك الشراء لا يعطي للشخص الذي اشترى تلك النسخة حق عليها بالنسبة لما تضمنته تلك النسخة من افكار تعود لصاحب المصنف الأصيل، لان الحقوق الناشئة عن المصنف تبقى تحت حيازة واحتكار مؤلفها، وليس للغير أي حق عليها، لأنها من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، التي لا يمكن التنازل عنها للغير، إلا إن هنالك جانب من أصحاب الوصف المعنوي للأصالة يذهب إلى أن المصنف ذي وصف معنوي بشكل مطلق، و أساس وجود ذلك هو النصوص التشريعية التي أضفت ذلك الوصف[1] عن طريق منح المؤلف الحق في نسبة مصنفه اليه، وحقه في نشر ذلك المصنف سواء أثناء حياته أم بعد مماته.

(١) بشيخ فاطمة الزهراء، مصدر سابق، ص ٢١.

لذلك فالحقوق المادية المترتبة عليها ماهي إلا مزايا قد منحت بسبب إضفاء الوصف المعنوي للمصنف الأصيل، والتي مهدت ذلك الوصف للمؤلف على مصنفه إعطائه المكنة القانونية من الاستفادة من ثمار فكره على مصنفه مادياً، فيستطيع أن يستعمل ذلك المصنف لأغراضه الشخصية، وكذلك استغلال مصنفه للحصول على منافع ذلك الاستغلال والتصرف به عن طريق البيع مثلاً وذلك ببيع نسخ منه على أن يحتفظ صاحب المصنف بناءً على الوصف المعنوي بنتاج فكره، وما تم وضعه تكون خارجة عن أفكاره الخاصة به، التي تعبر عن وحدانية ذلك الطرح.

ومما تقدم نجد أن الوصف المعنوي هو وصف يتلائم مع المصنف الأصيل و ذاتيته، وهو ما نرجحه وذلك لان المصنف الأصيل هو عبارة عن بروز شخصية المؤلف على مصنفه، بما تمتلكه تلك الشخصية من مزايا تضيف للمصنف، وبالنتيجة فهو لصيق بشخصية المؤلف، ولا يمكن أن ينفك عنه، الأخذ بلطف النظر عدم اغفال الطابع المادي ذلك المصنف، إلا إننا نعده الأثر الناشئ عن ثبوت ذلك الوصف، وليس هو الضابط في تحديد ذلك الوصف.

وان القول بأن المصنف الأصيل ذات صفة معنوية ومعبرة عن شخصية مؤلفه، فأن ذلك الوصف ترتب جملة من النتائج للمصنف، وهي كالاتي:

أولا: حق صاحب المصنف الأصيل في نسبته اليه: أشارت المادة (١٠) من قانون حق حماية المؤلف العراقي المعدل والتي نصت على " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه..." والتي تقابلها المادة (١٤٣/ ثانيا) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمقابلة للمادة (L113-6) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي[١].

(١) نصت المادة (L113-6) "يتمتع مؤلفو المصنفات ذات الأسماء المستعارة والمجهولة بحقوقهم المعترف بها في المادة L111-1"

فصاحب المصنف وحده أن يصرّح بأن ذلك المصنف الذي نشره من نتاجه الفكري والذهني وأنه مبدعه، ويكون ذلك عن طريق وضع اسمه عليه أو يصرح بذلك أو يصحح الاسم إذا نشر مصنفه الأصيل مع أغفال اسم المؤلف، أو باسم مستعار[١]، حتى اطلق على هذا الحق اسم الابوة على المصنف الأصيل، والذي يعني ذلك صاحب أبوة على مصنفهِ الذي أبدعه ويدل على شخصيته[٢]، حتى يصل مصنفه الأصيل الى الجمهور حاملاً اسمه عند الاقتباس، أو حقه في اتاحة مصنفه الأصيل للجمهور من دون أن يحمل أي اسم على الاطلاق أم تحت اسم مستعار، أو منع الغير من طرح مصنفه الأصيل تحت اسم آخر[٣].

ان ما يترتب على معنوية المصنف الأصيل، هي نسبة أثر المصنف إلى المؤلف وحده، وهذا يعني تمتعه بمكنات أبدية وغير قابلة للتنازل عنها او التقادم، ويطبق حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه وحده على جميع المصنفات الاصيلة، وجميع المؤلفين على اختلاف فئاتهم، سواء كانوا كتاباً أم فنانين أم موسيقيين أم غيرهم، كما ينطبق على المؤلفات المشتركة بين أشخاص عدة، إذا ينبغي عدم اغفال أي اسم منهم[٤].

ويمنح هذا الحق عدد من المميزات التي يمكن لصاحب الحق على المصنف الأصيل التمتع بها وكالاتي:

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ٣٣٥

(٢) السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والنماذج الصناعية وتقليدها وحماية حق المؤلف والاصناف النباتية وجرائم الكمبيوتر والأنترنيت دار المطبوعات الجامعية للنشر، الاسكندرية، دون سنة نشر،ص ٢٦٤.

(٣) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٠٧.

(٤) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص105.

١) يمنح المؤلف حرية مطلقة في أن يذكر على مصنفه الأصيل الذي أبدعه كافة البيانات التي تساعده على التعرف على شخصيته، إذ يحق له أن يضع على مصنفه اسمه ولقبه ومؤهلاته والجوائز التي حصل عليها في مكان بارز على نسخ هذا الكتاب، ويمتد ذلك الحق الى كافة الدعايات والاعلانات التي تتم بواسطة الصحف أو المجلات التي صاحبت اعلام الجمهور بالمصنف الأصيل[١].

٢) حق المؤلف في نشر مصنفه الأصيل باسم مستعار، أو تركه مجهولاً من دون ذكر الاسم، ويقصد بالاسم المستعار، هو عبارة عن اسم مختلف يختاره المؤلف من أجل نسبة المصنف اليه من دون أن يكشف عن هويته للآخرين، أما الاسم المجهول فيعني أن يقوم المؤلف بنشر مصنفه الأصيل الذي أبدعه من دون أن يحمل اسماً حقيقياً كان أم مستعار، ولكن يبقى حقه ثابتاً في الكشف عن شخصيته، مع ملاحظة أنه غالباً ما يفضل المؤلف الاسم المستعار على الاسم المجهول، لان الاسم المستعار فضلاً عن تحقيقه للوظيفة التي يحققها الاسم المجهول يشجع في الوقت نفسه رغبة المؤلف في الشهرة[٢].

٣) الإشارة الى اسم المؤلف وعنوانه عند الاقتباس ويعد هذا من قبيل الالزام على كل من يقوم بالاشتقاق، أو الاقتباس من هذا المصنف، وذلك حفاظاً على حق المؤلف في أبوة المصنف الأصيل، إذ لم يكن الاقتباس مشروعاً إذا مالم تتم الإشارة الى اسم المؤلف وعنوان مصنفه الأصيل[٣].

ثانيا: الحق في نشر المصنف الأصيل للجمهور: نص المشرّع العراقي في المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل على " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر

(١) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص307-308.

(٢) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص١٠٧-١٠٨.

(٣) المصدر نفسه، ص١٠٩

مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر... ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون أذن سابق أو ممن يؤول اليه هذا الحق" والتي تقابلها المادة (١٤٣/ اولاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ، والمادة (L121-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ[١].

ويرجع للمؤلف وحده حق نشر مصنفه الأصيل وهذا الحق ملازماً للمؤلف وحدة ولا يجوز لأي شخص أن يسلك سلوكاً مخالفاً لرغبة المؤلف في الكشف عن مضمون المصنف، ويعد بمثابة اعتداء على حقه المعنوي، كأن يقوم شخص بالكشف عن مضمون مصنف ما، وهو لم يكتمل بعد من دون إذن صاحبه[٢].

إذ يعد الحق في نشر المصنف الأصيل من أهم الامتيازات التي تترتب على الطبيعية المعنوية، لان هذا الحق يمنح صاحبه سلطة مطلقة في تقدير مدى ملائمة مصنفه الأصيل للخروج الى الجمهور من عدمه، وذلك لوجود تبرير منطقي يستند الى أن سمعة المؤلف بين أفراد المجتمع الذي يتواجد فيه يرتبط بالقيمة الفكرية لما يقدمه لهم من أعمال أدبية وفنية، ومن ثم كانت النتيجة المنطقية التي تقتضيها العدالة تعطيه الحق في الانفراد في تقدير مدى ملائمة أفكاره للتداول بين افراد المجتمع[٣]، كما أن لورثة المؤلف وحدهم الحق في نشر مصنفات موروثهم الأصيلة التي لم تنشر بشرط أن لا تكون هنالك وصية تمنع ذلك مع مراعاة المدة التي حددها المؤلف لنشرها[٤].

---

(١) نصت المادة (L121-1) على "يتمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه وصفته وعمله، هذا الحق مرتبط بشخصه، إنه دائم وغير قابل للتصرف ولا يسقط بالتقادم، وهي قابلة للانتقال بسبب الموت إلى ورثة المؤلف، يجوز منح التمرين لطرف ثالث بموجب أحكام الوصية"

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٣٢٦، د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٩٥-٩٦.

(٣) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٤) ينظر في ذلك المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ والمقابل لنص المادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والتي يفهم منها ضمناً.

ثالثا: حق المؤلف في تعديل مصنفه الاصيل وسحبه: نصت المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل والتي نصت على" للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي، ويلزم المؤلف في الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده والا زال كل أثر للحكم او إلزامه بتقديم كفيل تقبله " والتي تقابلها المادة (١٤٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ و المقابلة للمادة (L121-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي. ويطلق البعض على هذا الحق بالحق بالندم، ويقصد به عبارة عن حق ممنوح للمؤلف في أخذ قراره في سحب مصنفه الأصيل بعد أو قبل نشره.

كما له الحق في تعديل ذلك المصنف، واجراءات التغييرات التي طرأت لديه[١]. إذ قد يجد المؤلف بعد نشره للمصنف الاصيل شيئاً قد يضيف الى فكرته افكاراً من شأنها أن تزيد من قيمة المصنف العلمية، و أن عدم اجراء ذلك قد يؤدي الى الاساءة الى سمعته العلمية، ومن الواجب أن يضيف تعديلات، أو تغييرات في المصنف الاصيل أضافةً أو حذفاً، إذ إن المصنف أحد مظاهر شخصية المؤلف، فهو يعد تعبيراً عن فكره وشعوره وذوقه، هذا مما يدفع التشريعات لإعطاء المؤلف الحق في تعديل، أو سحب مصنفه الأصيل[٢]، والحق في تعديل أو سحب المصنف الأصيل قد يكون أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته، وكالاتي:

١) سحب المصنف الأصيل او تعديله أثناء حياة المؤلف: ان من حق المؤلف وحده تعديل أو سحب مصنفه، بحيث يعمل على حذف او تغير او تحويل من لون

(١) د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠١، ص495.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

أدبي أو فني أو علمي الى اخر، أوان يقوم بتلخيصه أو شرحه، إذ أجازت التشريعات محل المقارنة لصاحب المصنف الأصيل إجراء أي تعديل على مصنفه بعد نشره، سواء كانت بإجراء تغييرات بالإضافة أو الحذف، وهذه التعديلات قد تكون بسيطة، إذ لا تمس مضمون وجوهر المصنف الأصيل، خاصة في المصنفات التي تقتضي طبيعتها تدخل المؤلف في إجرائها كالمحاضرات، أو الخطب، وهذا النوع من التعديلات لا يترتب على إجرائها أية نفقات إضافية، وقد تكون التعديلات جوهرية، وهي التي تمس موضوع وجوهر المصنف الأصيل، التي تدخل على المصنف وتجعله مختلفاً عن النسخة السابقة، ومثل هذه التعديلات لا يجوز إجراؤها إلا إذا كانت هنالك اسباب أدبية خطيرة تتعلق بسمعة المؤلف ومكانته العلمية[1].

٢) سحب المصنف الأصيل او تعديله بعد وفاة المؤلف: اعطت المادة (٣٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ الحق للمؤلف وحده في اجراء التعديلات وسحب المصنف الاصيل وهو ما كان واضحا في نص المادة (١٤٤) قانون الملكية الفكرية المصري المقابلة للنص العراقي وكذلك في المادة (L121-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، وبذلك لا يجوز للورثة إجراء تلك التعديلات لما يترتب عليه من اثار ناشئة عن الوصف المعنوي للمصنف الأصيل، ليعد حقاً شخصياً للمؤلف، وهو الوحيد المعني بإجراء تلك المكنات، فيعد صاحب المصنف الوحيد في تقدير مدى ضرورة إجراء بعض التعديلات على مصنفه، والوحيد الذي يستطيع تحديد وتقدير الأسباب التي من شأنها أن تدفعه إلى سحب ذلك المصنف.

(١) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص١١٢

رابعاً حق صاحب المصنف الأصيل في دفع الاعتداء عن مصنفه: أشار اليه المشرع العراقي في المادة (١٠) من قانون حق حماية المؤلف المعدل على " للمؤلف وحدة... أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق.... " والتي تقابلها المادة (١٤٣/ ثالثاً) من قانون الملكية الفكرية المصري النافذ والمقابلة لنص المادة (١-L121) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ، ويعد هذا الحق من النتائج التي يترتب عليها الوصف المعنوي للمصنف الأصيل، وهو ما يؤدي الى وجوب احترام الآخرين لذلك، ليكون المصنف ناتجاً عن ابداع فكري يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته العلمية والأدبية والفنية، وأن أي اعتداء من الغير على المصنف الاصيل من شأنه تشويه أو تحريف أو الاضرار بسمعة المؤلف، حتى هذا الحق بحق الاحترام، أي حق المؤلف باحترام مصنفه الأصيل[١].

ونجد من النص المذكور أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة قد سلكت مسلكاً صريحاً وصحيحاً عندما أعطت للمؤلف الحق في الدفاع عن أي اعتداء على مصنفه الاصيل من حيث التعديل والحذف أو الترجمة ولكن من جهة أخرى نجد أن المشرع قد راعى الظروف الخاصة في حالة الترجمة، إذ ان طبيعة عمل المترجم تقتضي السماح بقدر من الحرية للمترجم حتى يتمكن من إخراج المصنف الاصيل بشكل أكثر دقة من أجل تأدية الهدف المراد تحقيقه، فإذا الزمناه بنقل الكلمات في صورة كلمة مقابل كلمة لأدى ذلك الى خروج الترجمة بدون معنى و بشكل بعيد عن ما تم قصده في المصنف الأصيل[٢].

وهذا ما أعطى المشرّع النص على عدم جواز اعتراض المؤلف على ما يتم حذفه و تعديله من قبل المترجم، الا إذا اغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف والتعديل، أو

(١) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص١٢٤ ١٢٥

(٢) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

ترتب على ذلك الحذف أو التعديل المساس بسمعة صاحب المصنف الاصيل ومكانته العلمية[١].

وان الحق في دفع الاعتداء قد يكون أثناء حياة المؤلف وقد يكون بعد وفاته، فإذا كان الاعتداء قد تم اثناء حياة المؤلف، نجد أن التشريعات قد أعطت للمؤلف وحده القيام بدفع ذلك الاعتداء على مصنفه، وهو الوحيد المعني بدفع ذلك الاعتداء على مصنفه إلا إذا أذن لغيره بدفع ذلك الاعتداء. أما إذا حصل الاعتداء على المصنف الاصيل بعد وفاة المؤلف فإنه يحق لخلفه العام (ورثتهِ) والخاص بدفع الاعتداء[٢].

(١) هذا ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ والمقابلة لنص المادة (١٤٣/ ثالثاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ والمادة (١٢١١) من تقنين الملكية الفرنسي النافذ على انه «... على انه إذا حصل الحذف أو التغيير في الترجمة مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا إذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية».

(٢) نجد أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة لم تقيد دفع ذلك الاعتداء بالورثة فقط، وانما اعطت الحق لكل من الخلف العام (الورثة) والخلف الخاص كأن يكون الطباع أو الناشر أو المشتري أو كل شخص تضرر بمصلحته من ذلك الاعتداء، أن يقوم بدفع ذلك الاعتداء، وذلك استناداً لعبارة..... لمن يقوم مقامه...». ينظر في ذلك المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف المعدل والمادة (١٤٣/ (ثالثاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ والمادة (١٢١١) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.

«المبحث الثاني»

وصف المصنف الأصيل
من حيث منبع نشوء الأفكار

اختلف الفقه في تحديد وصف المصنف الأصيل من حيث منبع نشوء الافكار، اذ ذهب بعضهم الى ان تكون الأفكار جديدة وغير مقتبسة من مصنف آخر بينما ذهب البعض الآخر ان تكون الأفكار مقتبسة من مصنفات سابقة الا صاحبها قد تناولها بطريقته الخاصة، مما يجعلها تظهر بشكل مختلف عن الأفكار السابقة التي اقتبست منها. ولأجل بيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين: إذ سنخصص أولهما للمصنف ذات أفكار جديده، وسنفرد ثانيهما للمصنف ذات أفكار المأخوذة من مصنفات سابقة.

المطلب الأول: المصنف ذات أفكار جديده

ذهب البعض الى أن الأفكار محل المصنف الأصيل ان تكون أفكار جديدة وغير مقتبسة من مصدر اخر أي ان تكون ذو طبيعة منشئة يراد بها بأن يكون المصدر الذي ينشأ او يخلق حالة قانونية لم تكن معروفة من قبل، او عبارة عن بصمة شخصية للمؤلف على فكرة جديدة لم تكن قد تم التطرق اليها من قبل[1] أي أنها عبارة عن إبداع أو خلق فكري جديد يأتي به المؤلف.

(١) سامي ابراهيم حسن الزواهرة ومحمد خليل ابو بكر ومنير محمد العفيشات وهشام حامد الكساسبة ،الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية،بحث منشور على الانترنيت
http: / /www.zuj.edu.jo /portal /muner-al.. /blogi.٨٥٢ ، ص

فالوصف القانوني للمصنفات الاصيل بحسب تقدير هذا الاتجاه يكون منشئ والذي يقصد به عبارة عن نشاط خلاق بالنسبة للمؤلف على مصنفه، إذ إن الأفكار محل الأصالة هي التي أتى بها المؤلف اذا بدت من ذات نفسة وافكاره التي لم يصل إليها غيره او سبق اليها أحد، ومن ثم هي عبارة عن حصيلته الخلاقة والمنشئة لتلك الافكار على المصنف(١).

ويضيفون الى ذلك أن المصنف ذات الأفكار الجديدة هي تلك الفكرة التي تتجاوز نطاق المألوف الجاري، أما من حيث المبدأ الذي تقوم عليه، و أما من حيث الوسائل (الابتكار) التي يتم تحقيقها عن طريقها، أم من حيث النتائج المتحققة بفضل ما يقدمه المؤلف من أفكار جديدة(٢).

إذ نجد أن هذا الرأي قد ذهب إلى أن الأفكار محل الأصالة تعد ذات طبيعة منشئة فيما إذا كانت قد تضمنت أفكار جميعها متميزة بأنها جديدة لم يسبق إليها أحد(٣). ومما تقدم نجد أنه يجب أن تضيف تلك الفكرة شيئاً ملموساً يضيف شيئاً جديد في ميدان العلوم الأدبية والعلمية والفنية لا مجرد فكرة يتم طرحها فقط.

الا ان البعض قد ذهب الى أبعد من ذلك، حيث يرى أن وصف المصنف الأصيل تتحقق في الإنشاء و التعبير في الوقت نفسه، إذ لا يمكن ان نقصر الأفكار المنشئة على الإنشاء او التعبير فقط، وانما تشكل عطاء او فكرة جديدة لم يسبق لأحد غير صاحب

(١) د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية، بغداد،١٩٧٧، ص ١٦٢

(٢) د. اكثم امين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج ٣، ط١١، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤، ص٦٨.

(٣) رأفت صلاح احمد ابو الهيجاء، براءة الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري، ط١، عالم الكتب الحديث، الأردن، ٢٠٠٦ ص ٥٩.

العطاء على الإبداع في ذلك العطاء بحيث يعد خلقاً او انشاء يضاف إلى ما هو موجود في الساحة العلمية[١].

وان الأفكار الاصيلة تكون ذات صفة منشئة عندما تكون المصنف نابع من ابداع ونتاج ذات المؤلف وغير منقول من مصنف آخر بصفة كلية أو أساسية، ويكون المصنف اصيلاً ذو طبيعة منشئة إذا كان ناتجاً عن فكر مستقل لشخص المؤلف، ويتجلى ذلك في التعبير المبتكر، أو في الشكل المنفرد أياً كانت درجة للأفكار الأصيلة بعدها ذات طبيعة منشئة من حيث كمية ونوعية الإبداع الفكري الذي يتسم بانه خلق جديد[٢].

ثم يضيق انصار هذا الاتجاه باشتراطهم في أن تكون الأفكار قد أتت بشيء جديد تختلف اختلافاً جوهرياً عن مجرد استخدام العصارة الفكرية والخبرة العلمية في المجال الفكري للوصول إلى تحسين ما تم تأليفه، فتكون الحالة الأولى منصبة على انشاء، أو خلق شيء (فكرة) جديد لم يكن معروفاً من قبل، أما مجرد استخدام الخبرات الفكرية فليس الا التطور العادي المتوقع في مجال حقوق المؤلف لأشياء موجودة من قبل، وعليه فإن التعديلات الجزئية الاعتيادية البسيطة، التي لا تدخل في الجوهر، التي تنشأ عن العصارة المعتادة لا تعد تعديلات مؤثرة[٣].

وعند تحليل الآراء التي ذهب بها انصار هذا الاتجاه فنجدهم يختصرون المصنفات الأصيلة على المصنفات الاصيلة المطلقة، بعد هذا النوع من أنواع المصنفات هو الذي يتضمن أفكار جديدة لم تستعمل من قبل، وهي من عنديات المؤلف وحده، فحسب

(١) د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الأردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٦، ص ١٢٣.

(٢) عجه الجيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ج٥، ط١٠، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥، ص٤٦.

(٣) خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة(السرية) في براءة الاختراع، ط١،دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٩

هذا الاتجاه أن الأفكار الأصيلة هي عبارة عن بروز شخصية المؤلف في بناء المصنف أو تركيبه، بحيث يعبر المصنف عن افكار المؤلف الشخصية، من دون أن تكون من مشتقة من مصنفات سابقة [١].

ومما تقدم نجد أن أصحاب هذه النظرية قد ذهبوا الى ان يأتي صاحب المصنف بشيء جديد حتى يعد مصنفا اصيلا، أي أن تكون منصبة على فكرة جديدة غير مقتبسة من مصنف آخر، وبالتالي نجد أن هذه النظرية عدت المصنفات ذات الأصالة المطلقة (الاصيلة) لوحدها تستحق أن تتمتع بالأصالة، وتكون محلاً للحماية القانونية في قانون حق المؤلف، ونرجحه هذا الراي في هذه الجزئية فقط لانه قد أغفل نوع آخر من أنواع المصنفات ذات الأصالة، وهي المصنفات ذات الأصالة النسبية (المشتقة) والتي تعد من المصنفات التي حظيت في الحماية القانونية في قوانين حق المؤلف.

كما نلاحظ ان بعض الآراء ذهبت الى أبعاد دور المؤلف على مصنفه من حيث بروز بصمته عليه، من حيث ليس لها تأثير عليها، الا اننا ننتقد هذه الاتجاه لان بروز شخصية المؤلف على مصنفه الاصيل (أصلية كانت أم نسبية) لا يمكن انكاره، اذ كيف تكون غير مقتبسة من مؤلف آخر إن لم تكن نتيجة مهارة وخبرة المؤلف في كشفها، ومن ثم التعاطي معها بأسلوب علمي من حيث صياغتها وتركيبها وتجميعها من جهة أخرى، وإذا سلمنا بتلك الآراء فهذا يجعلنا ننفي الوصف المعنوي، ومن ثم ننفي خاصية التصاق المصنف الأصيل بشخصية صاحبه، ومن ثم يكون محلاً للتنازل عنه للغير، ولكونه منفكاً عن تلك الشخصية، وهذا ما لا يمكن التسليم به.

وبعد عرض إيجابيات هذا الرأي والمؤاخذات الواردة عليه نجد إن هذا الرأي أصاب في جانب وهو أن المصنفات الأصيلة قد تكون ذات طبيعة منشئة، فيما إذا كانت تلك الأفكار التي تضمنتها أصلية غير مقتبسة من مصنف آخر وبعد كل ما قيل، وحتى

(١) د. غازي ابو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الأردن، العدد ٢٣، ٢٠٠٥، ص ٢٩٠.

تكون المصنفات الأصيلة ذات طبيعة منشئة وفي هذا القدر، كان لابد من توافر متطلبين الأول أن تتضمن فكرة جديدة تؤدي الى إضافة شيء جديد الى الساحة الفكرية وغير معروفة من قبل، ولا أهمية للمصدر الذي منه صاحبها هذه الفكرة، اما المتطلب الثاني يجب أن ترتفع بما تضمنته من جديد يختلف عن المألوف والمعتاد في المجال الفكري الى مستوى جديد تمثل تقدماً ملموساً من أجل تخطي عقبة، أو مشكلة قائمة يراد معالجتها.

المطلب الثاني: المصنف ذات أفكار مأخوذة من مصنفات سابقة

ذهب هذا الرأي الى ان المصنف يعد اصيلا حتى وان كان أفكاره مأخوذة من مصنفات أخرى بحيث وصف الأفكار محل الاصالة بانها ذات طبيعة كاشفة، اذ لا يشترط في المصنف الأصيل أن يتضمن أفكاراً جديدة من حيث موضوع التنظيم، وإنما بالإمكان الاعتماد على أفكار من مصنفات سابقة، ومن ثم تنظيمها وبشكل مختلف عن طريق الاقتباس من تلك المصنفات مع صياغتها بطريقة أخرى عن طريق التعبير عنها، أو جمعها، أو تركيبها، مما نجدها تظهر بطريقة أو تنظيم مختلف مما سبق تنظيمها.

فنجد أن أصحاب هذا الاتجاه ذهبوا إلى أن الوصف الكاشف للمصنف هي الكشف عن شيء موجود ولكنة لم يكن معروفاً من قبل، فهي عبارة عن تطوير فكرة موجودة من قبل عن طريق تحقيق نتيجة كانت غير ممكنة من قبل، ولا يشترط أن تأتي نتيجة جهود مضنية، فقد تأتي عن طريق الصدفة[1]، إذ لا يشترط وحسب هذا الاتجاه أن يكون المصنف محل الأصالة جديداً في كل شيء، أو أن يتضمن افكاراً جديدة لم يسبق المؤلف إليها أحد من قبل، بل ان القانون لم يتطلب أن ترد على الموضوع بل يكفي أن ترد على طريقة العرض أو على طريقة المعالجة، فتعد متوافرة حتى ولو عالج المؤلف

(١) رأفت صلاح أحمد ابو الهيجاء، مصدر سابق، ص٥٧.

موضوعاً قديماً بأسلوب مختلف أظهر فيه شخصية بل المهم أن يكون المؤلف قد بذل جهداً ذهنياً في وضع مصنفه مهما كان هذا الجهد(١).

مما يدل أن الأفكار الأصيلة تكمن في المصنفات ذات الأصالة النسبية، والتي سبق وان تناولتها مصنفات اخرى، وعند البحث عن الأفكار المشتقة لمعرفة تمتعها بالوصف الكاشف نقوم بمقارنة المصنفات بعضها بالبعض الاخر، لكي يتم الكشف عن شخصية المؤلف في كل منهما، وهذا يمكن تحقيقه فيما إذا كان المصنف محل الكشف عن الأصالة يحمل شيء جديد يشابهه، ولأجل بيان ذلك و إزالة التشابه يتم التركيز على القول بأن المصنف الأصيل ذات طبيعة كاشفة إذا تضمن عناصراً جديدة في تكوينها وصياغتها وفي شكلها الذي تخرج به الى الوجود الملموس، ويتم ذلك من خلال مقارنتها بغيرها من الاعمال ذات الصلة، للنظر في مدى احتوائها على تلك العناصر الجديدة، والتي من خلال القول بتوافر الأصالة ذات وصف كاشف(٢).

وهذا ما إشارة اليه محكمة استئناف باريس في احد احكامها حيث ذهبت الى أن "التصميم الخاص ببعض الاحذية يتضمن شرط الأصالة، لأنه يحمل جديداً في تكوينه مما يظهره مختلفاً ومميزاً عن التصميمات السابقة وتلك المشابهة"(٣) كما جاء في حكم آخر لها إلى أن " تصميم بعض المجوهرات يتضمن شرط الأصالة، وذلك لأنه يتضمن عناصر جديدة لا تتوفر في التصميمات السابقة"(٤) وبما أن الوصف الكاشف للأفكار

(١) د. غازي ابو عرابي، مصدر سابق، ص ٢٩١

(٢) د. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٠-١٤٢

(3)O.LALISAVT. La venitable condition d.application du droi d'auteur،Originalite ou creation? op.cit.p.94.

نقلا عن المصدر نفسه، ص١٤٢.

(4)'A.LUCAS&P.SIRINELLI.originalite en droit d. auteqr francais, grt. Preci. p.3681.A.STROWEL. Droit d'auteur etcopy right, op.cit.p.306.

نقلا عن المصدر نفسه، ص ١٤٢

الأصيلة تكمن في المصنفات النسبية (المشتقة)، وقد ناقش البعض هذه المسألة في جانبين، يمثل الجانب الاول بانها تنحصر في تنسيق المعلومات وترتيبها، فإذا كانت بترتيبها وفهرستها تعكس جهداً فكرياً مبذولاً من المؤلف عدت كاشفة، أما إذا كانت تكراراً لمعلومات سابقة صيغت على النحو نفسه، عد المصنف غير أصيل وغير كاشف.

اما الجانب الثاني فإنه ذهب الى أن تحديد الوصف الكاشف للمصنف يتم من خلال وسائل التعبير عن المصنف الأصيل الذي لا يخلو من جهد شخصي مبذول من أجل إظهار المصنف الاصيل بصورة متميزة مختلفة عما سبق[١].

ونرجح ما ذهب اليه الجانب الثاني لان الجهد المبذول لا يمكن التعبير عنة بشكل مختلف ما لم يتم الاعتماد على أساليب ابتكارية تظهره بشكل مختلف عن كل ما قيل سابقاً، نجد أن أصحاب الكاشفة للمصنفات الأصيلة يذهبون إلى أنه حتى تكون ذات طبيعة كاشفة لا يشترط أن تتضمن افكار جديدة لم تنظم سابقاً، ويكفي ان يضفي عليها المؤلف شخصيته وإن كانت قديمة وعند ذلك قد تكون في الشكل، أو الاسلوب، أو الفكرة، أي في التكوين أو في العرض.

لذلك نجد أن التشريعات قد أجمعت على حماية عمليات الترجمة، أو التجميع، أو التصنيف، فمن يقوم بتحويله قصة أو رواية الى فلم سينمائي، أو مسرحية، أو يقوم بتلخيص مصنف أو ترجمة يتمتع بالحماية القانونية[٢]، إذ يكفي أن يكون المؤلف قد قام بإضافة شيء منه جهده وابداعه الخاص به يوصف بأنه شيء جديد بغض النظر عن كون تلك الاضافة قد وردت على فكرة قديمة[٣].

---

(١) سدخان مظلوم باهض، الحماية القانونية المدنية للمصنف التقني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص ٧١.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٦٣.

(٣) د. حميد عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٤ والى هذا الرأي ذهب محكمة النقض المصري في أحد قراراتها، والذي جاء فيه "وان كان الاصل ان مجموعات المصنفات

أن الوصف الكاشف يكمن في المصنفات المشتقة (النسبية) وهنا لا بد أن تتضمن شيئاً جديداً، نجد أن الشيء الجديد في المصنف المعالج سابقاً يكمن في التعبير الاسلوبي الذي يستخدمه المؤلف في المصنف المشتق، فلكل مؤلف أصالته الشخصية المعبر عنها بأسلوبه الخاص، إذ لكل مؤلف اسلوبه الخاصة به، والذي يختلف من مؤلف الى آخر، وهذا ما ينسحب على اختلاف ذلك الوصف من مصنف الى آخر باختلاف ما يطرحه كل مؤلف، لأنها ذات اشكال وتعابير مختلفة عما فيها إذا توافرت في مصنف أدبي فني، أو مصنف تطبيقي، وهذا ما سنبينه في الآتي حسب:

- الوصف الكاشف في مصنفات الأدب، أو الفن الخالص: تتميز بعض الاعمال الفنية الخالصة بأصالتها المعروفة لدى الجمهور فالمصنفات الأدبية الشهيرة، وعند تقدير طبيعة تلك المصنفات يتم من خلال مظهرها الخارجي للمصنف ومن حيث العناصر التي تتكون منها، هذا مما دعا رأي فقهي الى القول إن الوصف الكاشف في المصنفات الأدبية تتكون من عنصرين، الأول، عنصر التركيب، والثاني، عنصر الترتيب، بينما الوصف الكاشف في المصنفات الفنية والموسيقية، فإنها تتكون من ثلاثة عناصر الاول عنصر الرسم، والثاني عنصر الميلودياً، والثالث عنصر النغم[1].

القديمة التي ألت الى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طباعتها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، الا انه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الاصيلة المنقول عنها بسبب يرجع الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود ذهني آخر ويتمتع بالطابع الشخصي، فأن صاحب الطبعة الجديدة يكون لة عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، اذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية ان يكون المصنف من تأليف صاحبة وانما يكفي ان يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه متميزاً بطابع شخصي خاص بما يضفي وصف الأصالة" نقض مدني (٧ يوليو سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ١٤١ص.٩٢. أشار اليه يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والنيابية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٣.

(1) Roland.Dumas، proprete litteraire et atistigue gue sais-je, PLIF1989.p.148.
اشار إليه د. عجه الجيلاني، حقوق المؤلف، ج ٥، مصدر سابق، ص ٤٩

الوصف الكاشف في مصنفات الفنون التطبيقية: ترتكز أصالة هذه المصنفات الكاشفة من غاية مزدوجة، فهي اشياء نافعة من جهة وبطابعها المالي الانفرادي من جهة أخرى، وبعد الدمج مع هاتين الغايتين تظهر طبيعة المصنف الكاشفة من زاوية الجهد الذهني الشخصي الذي يبذله المؤلف لإخراجها الى حيز الوجود بشكل ملموس، فكلما كان الجهد الشخصي للمؤلف ظاهراً وغير مقلد، كنا أمام أصالة كاشفة في المصنف[1].

واستخلاصا مما سبق بخصوص الوصف القانوني للمصنفات الأصيلة، اتضح لنا باتجاه البعض المصنفات الأصيلة ذات صفة منشئة، وهو ما يصدق على المصنفات المطلقة، والتي ويقصد بها المصنفات ذات محتوى فكري يضمن أفكاراً جديدة خلاقة غير مقتبسة من مصنفات أخرى، ونؤيدهم فيما اتجهوا اليه في هذا الخصوص، الا اننا لا نتفق معهم من ناحية اقتصار الوصف القانوني على الوصف المنشئ للمصنف فقط، وإنما ممكن أن تتوافر في مصنفات أخرى.

بينما نجد ان البعض الاخر قد اتجه الى أن المصنفات الأصيلة ذات صفة كاشفة، والتي يقصد بها ايراد أفكار تستند على أفكار سابقة بحيث لا يشترط توفر الافكار الجديدة فيها، الا ان المؤلف يتعامل معها بشكل مختلف مما سبق بحيث تظهر بشكل مختلف عن المصنف السابق، من جهة أن المؤلف قد صاغها بأسلوبه الابتكاري الخاص به، ونؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه، الا اننا نخالفهم من حيث تقييدهم ثبوت وصف المصنف الاصيل بالمقدار الذي بيناه وهو الاستناد على الأفكار السابقة، فلا يمكن اختصارها في المصنفات الكاشفة، لذلك يمكن القول ان المصنفات الأصيلة تكون ذات صفة مزدوجة، حسب النتيجة النهائية التي يخلص اليها المصنف، فقد تكون ذات صفة منشئة فيما إذا انصبت على أفكار جديدة لم يشار اليها من قبل، وقد تكون

(1) Andre Lucas،Droit d،auteur et numerigae edition Litec 1998.p314.
اشار إليه المصدر نفسه، ص ٥٠

ذات صفة كاشفة فيما إذا وقعت على أفكار قد تم تناولها سابقاً وذلك بعد إضفاء الاسلوب الابتكاري الإبداعي للمؤلف بما يضيفه المؤلف من جديد باستخدام مهارته وخبرته.

وهذا ما ايده البعض في عد المصنفات الأصيلة ذات صفة مزدوجة منشئة أو كاشفة، هي عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قيل، وأيضاً الكشف عن شيء موجود، ولكنه لم يكن معروفاً من قبل، فالأصالة قد تكون فكرة أصيلة، أو تطوير لفكرة موجودة من قبل عن طريق تحقيق نتيجة غير ممكنة سابقاً[1] بينما ذهب البعض الاخر الى أن الأصالة عبارة عن مصنف من إبداع المؤلف وحده، وأنه غير منقول من مصنف آخر بصفة كلية، أو أساسية، ويكون أصيلاً أصلياً إذا كان ناتجاً عن فكر مستقل لشخص المؤلف، كما أنه من ناحية أخرى لا يشترط فيه أن يكون جديداً بشكل مطلق حتى يتمتع بالأصالة[2].

(١) رأفت صلاح أحمد ابو الهيجاء، مصدر سابق، ص ٥٧

(٢) د. عجه الجيلاني، حقوق المؤلف، ج٥، مصدر سابق، ص٤٦.

الخاتمة

في ختام البحث توصلنا الى عدد من النتائج سنبينها من خلال النقاط الاتية:

١) ان الوصف القانوني للمصنف الأصيل من ناحية اثره على صاحب الحق الذهني يكون معنويا كونه لصيقا بشخصية صاحب حق التأليف ولا يمكن ان ينفصل عنه، الا ان هذا لا يمحي الصفة المادية للمصنف لان من حق المؤلف ان يستغل نتاجه الذهني عن طريق ابرامه التصرفات القانونية على ذلك المصنف.

٢) ان الوصف القانوني للمصنف الأصيل من ناحية منبع نشوء الأفكار يعد ذات وصف مزدوج حيث يكون ذات صفة منشئة اذا انصبت أفكار المؤلف على ابداع جديد لم يتطرق اليه احد من قبل، كما يكون ذات صفة كاشفة اذا كانت أفكار المؤلف تستند على أفكار سابقة ولكن بعد إضافة أسلوبه الإبداعي الخاص على تلك الأفكار في المصنف.

٣) ان الحق المالي للمصنف الأصيل يمنح صاحبه عدة حقوق كالحق في استغلال مصنفه والتنازل عنه ونشره ونقل أفكاره الى الجمهور.

٤) ان اتصاف المصنف الأصيل بالصفة المعنوية سيمنح المؤلف عدة مميزات بحيث يكون للمؤلف وحدة الحق في نشر مصنفه ونسبته اليه بصورة ابدية غير قابلة للتنازل عنها او التقادم، كما يمنحه مع ورثته بعد وفاته الحق في تعديل وسحب المصنف ودفع الاعتداء عنه.

٥) ندعو المشرع العراقي الى تحديد وصف المصنف الأصيل والشروط التي يلزم توافرها لكي تضفي الحماية القانونية اللازمة وتسهيل عملية اثبات الأفكار الاصلية من عدمها.

المصادر

أولا: الكتب القانونية:

١) د. اكثم امين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج ٣، ط١١، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤.

٢) د. بلال محمود عبد، حق المؤلف في القوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ٢٠١٨.

٣) د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الأردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٤) د. حميد عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٥) خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة(السرية) في براءة الاختراع، ط١،دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

٦) رأفت صلاح احمد ابو الهيجاء، براءة الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري، ط١، عالم الكتب الحديث، الأردن، ٢٠٠٦.

٧) د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية، بغداد،١٩٧٧

٨) السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والنماذج الصناعية وتقليدها وحماية حق المؤلف والاصناف النباتية وجرائم الكمبيوتر والأنترنيت دار المطبوعات الجامعية للنشر، الاسكندرية، دون سنة نشر.

٩) د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر، ٢٠٠٨.

١٠) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
١١) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٢) د. عبد الكريم محسن ابو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤.
١٣) د. عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلف الأدبية في الفقه الاسلامي مقارناً بالقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٤) د. عجه الجيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ج٥، ط١٠، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥.
١٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية،ط١، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٨.
١٦) د. غازي ابو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الأردن، العدد ٢٣، ٢٠٠٥.
١٧) د. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٨) فاضل ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
١٩) د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠١.
٢٠) د. محمد السيد فارس، الوسيط في الملكية الأدبية والفنية، المجلد الأول، الجزء الأول، الحقوق المالية للمؤلف، الكتاب الأول، بدون سند نشر، ٢٠١١.
٢١) د. نواف كنعان، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الادرن، ٢٠٠٩.

٢٢) يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والنيابية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٣) يونس احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف. ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

ثانيا: الرسائل والبحوث

١) بشيخ فاطمة الزهراء، المصنفات المشتقة من الأصل في الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير، كلية القانون والاعمال المقارنة، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.
٢) سامي ابراهيم حسن الزواهرة ومحمد خليل ابو بكر ومنير محمد العفيشات وهشام حامد الكساسبة، الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية،بحث منشور على الانترنيت
http: //www.zuj.edu.jo /portal /muner-al.. /blogi
٣) سدخان مظلوم باهض، الحماية القانونية المدنية للمصنف التقني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣.
٤) نوري حمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٦، عدد٢، ١٩٩٩.

ثالثا: القوانين:

١) قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ م المعدل، منشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٩٥٧، سنة ١٩٧١.
٢) قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٢.
٣) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م.